ش/ف
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب

***ع66930.2018دد القضيــة**
تاريخــه :09-01-2019

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 27 جوان 2018 من الاستاذ "ص.ر"

نيابة عن : "ه.ب" القاطنة بنهج ********

ضــد : "س.ق" القاطن بنهج ****

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 11526 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2018/5/30

والقاضي : نهائيا بقبول الاستئنافيين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به سلبا بخصوص غرم الضررين المعنوي والمادي والقضاء من جديد بالزام المستانف ضده بان يؤدي للمستأنفة عشرة آلاف دينار (10.000.000د) لقاء الاول ومائة وعشرين دينار (120000د) لقاء الثاني في شكل جراية عمرية تؤدي لها مشاهرة وبالحلول ابتداءا من تاريخ انتهاء امد عدتها الى زوال الموجب واقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك واعفاء المستانفة من الخطية والاذن بارجاع معلومها المؤمن اليها وتغريم المستانف ضده لفائدتها بثلاثمائة وخمسين دينارا (350.000د) لقاء اجرة محاماة واتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ا.ع" بتاريخ 26 جويلية 2018 حسب محضره عدد8111 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/7/26 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 15 أوت 2018 من الاستاذ "ف.ع" عن المعقب ضده والرامية الى رفض مطلب التعقيب أصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول التعقيب شكلا وأصلا والنقض والاحالة مع الاعفاء .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت واتجه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده) لدى المحكمة الابتدائية ببن عروس عارضا انه متزوج بالمدعي عليها بمقتضى رسم صداق شرعي محرر في 2000/11/5 الان في 2000/11/5 وقد تم البناء بينهما وانجبا ابناء الا أن الحياة الزوجية قد ساءت بينهما وتعذر استمرارها الامر الذي اضطره الى القيام بهذه القضية لطلب الحكم بفك العصمة الزوجية .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية ، اصدرت محكمة البداية حكمها عدد43734 بتاريخ 2017/2/17 والقاضي :

ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الطرفين "س.ق" و"ه.ب" طلقة اولى بعد البناء انشاء من الزوج والاذن بالتنصيص على ذلك بدفاتر الحالة المدنية المخصصة لهما وبطرة رسم صداقهما كاسناد حضانة الابناء "آ" و"ا" و"ز" و"ف" لوالدتهم وتخويل حق الزيارة لوالدهم ايام الاحاد والعطل الوطنية واليوم الثاني من

الاعياد الدينية من الساعة التاسعة صباحا الى حدود الساعة الخامسة مساءا مع الاستصحاب بالنسبة لهم جميعا وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا وحمل المصاريف القانونية على المدعى .

وحيث استانفته المدعى عليها

فقضت محكمة الدرجة الثانية بحكمها المشار اليه بطالع هذا

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها ناعية عليه ما يلي :

المطعن الأوّل في سوء تاويل وتطبيق مقتضيات الفقرة 3 من الفصل 31 من م ا ش بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه قد قضت بجملة من التعويضات المفصلة بحساب 10 آلاف دينار عن ضررها المعنوي وبـ120د جراية عمرية وذلك بعنوان تعويض عن ضررها المادي وهو ما لا يتماشى وعناصر التقدير المنصوص عليها بالفصل 31 مما صير قرارها عرضة للنقض

المطعن الثاني : متعلق بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

بمقولة ان تعليل المحكمة والمتمثل في مدة الزواج وانجاب4 ابناء وعمل الزوج كاطار في الجيش يتقاضى الف دينار يعد قاصرا على اعتبار ان سن الطرفين والظروف الاجتماعية معيارين اساسين لتحديد الضرر ومقدار التعويضات

ومن جهة ثانية فان المعقبة قد سجلت طلبا في التعويض عن اجور المحاماة بالطورين الابتدائي والاستئنافي وفي حدود مبلغ الفي دينار الا ان محكمة القرار المطعون فيه لم تتعرض لطلب التعويض المزدوج واكتفت بالتعويض عن اجرة المحاماة بالطور الاستئنافي رغما عن كونها قد اقرت بعدم وجاهة الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلبات المدنية وقضت بنقض ما قضى به سلبا وطلب النقض والاحالة .

المحكمة

عن المطعن الأول والفرع الاول من المطعن الثاني :

حيث ان محكمة الموضوع تستقل بتقدير التعويض عن الضرر الناجم عن الطلاق باعتباره مسالة واقعية وتستشفها من خلال الواقع الاجتماعي والمادي للطرفين المبسوط لديها عبر الاوراق ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة القانون كلما كان قضاؤها معللا بما له سند صحيح واقعا وقانونا .

وحيث رجوعا الى الحكم المطعون فيه يتضح ان المحكمة استندت في خصوص جبر الضرر المادي الى معايير التقدير التي ركز عليها المشرع احكامه الفصل 31 م ا ش وخاصة منها جميع المعطيات المتعلقة بظروف الطرفين ومدة الزواج ودخل الزوج وسن الطرفين وظروفهما الاجتماعية وانجاب الابناء وبالتالي تكون قد وضحت وجهة نظرها بصورة كافية وبتعليل مستساغ .

وحيث لم يثبت الحكم المنتقد أي ضعف في التعليل بل اضحى المطعن يهدف الى مجادلة محكمة الموضوع في اجتهادها المعلل في تقدير الضرر بفرعيه المادي والمعنوي الامر الذي لا يجوز طرحه لدى محكمة القانون ووجب لذلك رده .

عن الفرع الثاني من المطعن الثاني :

حيث تعلق الطلب في خصوص اجور المحاماة بالطورين الابتدائي والاستئنافي والحال ان ما جاء في الحكم المطعون فيه تعلق بالطور الاستئنافي فحسب واهملت المحكمة تحديد الموقف من الطلب المتعلق بالطور الأول بما يجعل المطلب لذلك متجها والحكم في خصوص ما ذكر مستوجبا للنقض .

لهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه في الجزء المتعلق بأجور المحاماة وارجاع القضية لمحكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع المال المؤمن إليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بالجلسة المنعقدة يوم الاربعاء 2019/1/9 عن الدائرة الثامنة برئاسة السيدة

شـوالي وعضـوية المستشـارتين السـيدتين و
وبحضور المدعي العام السيدة ومساعدة
كاتب الجلسة السيد .

وحـرر في تاريخـه